الدلالة اللفظية بين الجمهور والأحناف
دراسة أصولية تطبيقية
الباحث/ فرج بن هليل بن عايد العنزي

الحمد لله نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وبعد.

فقد جاء في الحديث الصحيح قوله ﷺ: (من يرد الله به خيرا يفقه في الدين)[1]، فمن أعظم منن الله على العبد أن يرزقه الفقه في الدين، واقتباس الهدى من كتابه المبين، ومن سنة رسوله المبعوث رحمة للعالمين.

ومن المعلوم أنه لا يتأتى له ذلك إلا إذا كان مبنى فهمه لكلام الله جل وعلا، وكلام نبيه المجتبى على أسس سليمة، وطرق قويمة، ومسالك صائبة، في منظومة عُرِفَت في كلام المتقدمين بـ«علم أصول الفقه» ذلك العلم الذي تُبنى على قواعده من الفروع الفقهية الشيءَ الكثير.

وهذا العلم الجليل القدر قائم على محورين رئيسيين هما الدليل والدلالة، فالدليل هو النص الشرعي من كتاب أو سنة، والنص قائم على مجموعة من الألفاظ، والألفاظ تدل على معاني مناسبه، هذه المعاني لا يمكن الوصول لها إلا عبر مجموعة من الضوابط والقواعد التي حررها العلماء وضبطوها، وهي ما يسميه علماء الأصول بالدلالة، فعلاقة اللفظ بالمعنى تسمى دلالة.

من أجل ذلك كان لزاما على طالب العلم الوقوف على هذا الباب، والنظر في كلام العلماء تجاهها، ومعرفة كيفية تعامل الأئمة مع النص الشرعي وكيفية انتزاع الحكم منها.

---

(1) أخرجه البخاري، في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين (٧١).

ولذا فقد عزمت التوكل على الله، بأن أقوم بالبحث في هذه المسألة، التي أسأل الله لها القبول والتيسير، وأن ييسر لي ولإخواني سبيل المقصود، وأن يعين على التمام وبلوغ المرام، والله أعلم وأحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

أهمية اختيار الموضوع:

ترجع أهمية اختيار الموضوع إلى عدة أمور منها:

١. أن علم الأصول قائم على محورين رئيسين هما الدليل والدلالة، فالعلاقة بينهما تثمر الحكم الشرعي الصحيح.

٢. الدلالة هي: علاقة اللفظ بالمعنى، ولذا فهي الحلقة التي تصل بالمجتهد إلى المعاني من الألفاظ.

٣. أن هذه المرحلة من مراحل بذل الجهد في معرفة الحكم الشرعي تعتبر الجزء المهم للوصل للحكم، ومن أجل ذلك كان على العلماء ولابد أن يقفوا عليها ويبينوها ويضبطوها بالضوابط التي تضمن ضبط العلاقة بين اللفظ والمعنى وهي التي اسموها بالدلالة، فالدلالة باختصار هي علاقة اللفظ بمعناه.

٤. معرفة أن فهم النص لدى علماء الأمة لم يترك هكذا لمن شاء أن يفهمه كيفما شاء، بل هناك ضوابط وضعت لضبط فهمه والوقوف على معانيه.

الدراسات السابقة:

لقد كان هذا الموضوع محل جهد الأصوليين قديما وحديثا، وأولوه اهتماما كبيرا. فالجهود السابقة هي عامة كتب الأصول إن لم يكن كلها عنيت في بيان هذه المسألة وبيانها.

أما الدراسات المعاصرة فقد وجدت بعض الدراسات التي عنيت في بيان الدلالة وحدودها وهي:

١. تقسيم الدلالات دراسة مقارنة بين منهجي الحنفية والمتكلمين، وهي أطروحة للحصول على درجة الماجستير للطالبة: تسنيم عبدالرحيم ياسين. جامعة النجاح الوطنية في فلسطين. وهي رسالة مفيدة في بابها حيث بينت حدود الخلاف بين الحنفية والجمهور في الدلالة على الألفاظ.

٢. مقال بعنوان "دلالات الألفاظ" للدكتور فريد صادق زوزو.

والجديد في هذه الدراسة هي الاستفادة مما سبق بالإضافة إلى محاولة لمقابلة أراء الجمهور بالحنفية ومعرفة أوجه الوفاق والخلاف بينهما والثمرة من ذلك، مع إبراز لمخططات ورسومات تأصل للمسألة وتجمع شتاتها.

أهداف البحث:

١- الوقوف على معنى الدلالة، وعلاقتها بالنص الشرعي.
٢- الوقوف على تقسيمات الأصوليين للدلالة ومعرفة وجه ذلك.
٣- الوقوف على ثمرة الخلاف بين الأصوليين في تقسيم الدلالة.

منهج البحث:

المنهج المتبع في إخراج البحث بعون الله وتوفيقه، هو (المنهج الاستقرائي التحليلي)، وتتمثل مفرداته في الآتي:

١- قسمت البحث إلى خمسة مطالب، بحيث قمت في المطلب الأول: بتعريف الدلالة لغة واصطلاحاً. والمطلب الثاني: أقسام الدلالة بالعموم. والمطلب الثالث: أقسام الدلالة عند الجمهور. والمطلب الرابع: أقسام الدلالة عند الحنفية. والمطلب الخامس: بيان ثمرة الخلاف بين الجمهور والحنفية في تقسيم الدلالة.
٢- عزوت الآيات القرآنية الواردة في صلب البحث، وذلك بكتابة الآية كاملة بين قوسين مع التشكيل، وذكر اسم السورة، ورقم الآية.
٣- كتبت الحديث كاملاً بين قوسين، وقمت بتوثيقه بذكر مصدرِه، ورقمه، ثم ذكر الكتاب، ثم الباب، ثم الجزء والصفحة.
٤- خرجت الأحاديث الواردة في البحث بالعزو إلى الصحيحين، وإنْ لم يكن فيهما فبالعزو إلى الكتب الستة، ولا أخرج عنها إلا في حالة عدم وجود الحديث فيها، والحكم على الأحاديث صحة وضعفاً بحسب ما ذكره أهل العلم.
٥- ترجمت للأعلام الوارد أسماؤهم في البحث، عند أول ذكر لهم، باستثناء الصحابة رضوان الله عليهم وأئمة المذاهب. وفي حال تكرر ذكر اسم العلم فإني لا أشير إلى مكان ترجمته.
٦- قمت بنقل وتوثيق النصوص والمذاهب والآراء من مصادرها الأصلية.

٧- في الإحالة على المصدر أثناء التوثيق، عرفت بالكتاب عند أول ذكر له بكامل بياناته، وذلك بكتابة اسم المؤلف، متبوعاً باسم العائلة، ثم عنوان الكتاب تحته خط، ثم رقم الطبعة إذا كانت غير الطبعة الأولى، ثم رقم الجزء، وبين قوسين (مدينة النشر: الناشر، سنة النشر) ثم رقم الصفحة، وعند الاستعانة به مرة أخرى اكتفي بذكر اسم الكتاب والمؤلف والصفحة.

٨- أحلت إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكرِ بياناته فقط، وفي حالة النقل بالمعنى أذكر ذلك مسبوقاً بكلمة (ينظر)، وإذا كان النقل بتصرف أذكر بعد التوثيق بين قوسين لفظ (بتصرف).

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدِّمة وخمسة مطالب، على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الدلالة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أقسام الدلالة بالعموم.

المطلب الثالث: أقسام الدلالة عند الجمهور.

المطلب الرابع: أقسام الدلالة عند الحنفية.

المطلب الخامس: ثمرة الخلاف بين الجمهور والحنفية في تقسيم الدلالة.

وختاماً: فإني أسأل الله القبول أولا، وثانيا أرجوا أن أكون قد وفقتُ لأن أوفي هذا الموضوع حقه، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ، فمن نفسي والشيطان، ورحم الله الحريري[١] إذ قال:

وإن تجد عيبا فسد الخللا ... فجل من لا فيه عيب وعلا[٢].

(١) القاسم بن علي الحريري، أبو محمد، توفي (٥١٦هـ). صاحب المقامات. [محمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: جماعة بإشراف شعيب الأرناؤوط، ط٣، ج١٩ (بدون: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ)، ٤٦٠].

(٢) القاسم بن علي الحريري، ملحة الإعراب، (القاهرة: دار السلام، ١٤٢٦هـ)، ٨٧.

المطلب الأول
تعريف الدلالة لغة واصطلاحاً

الدلالة في اللغة:

تطلق ويراد بها عدة معان، هي:

١. الإبانة: قال ابن فارس[١]: (الدال واللام أصلان: أحدهما إبانة الشيء بأمارة تتعلمها، والآخر اضطراب في الشيء. فالأول كقولهم: دللت فلانا على الطريق، والدليل: الأمارة في الشيء، وهو بين الدلالة والدلالة)[٢].

٢. الاضطراب في الشيء: (قولهم: تدلدل الشيء، إذا اضطرب)[٣].

٣. التسديد: (ودله على الشيء يدله دلا ودلالة، فاندل: سدده إليه، ودللته فاندل)[٤].

٤. المعرفة بالشيء: (دللت بهذا الطريق دلالة عرفته، ودللت به أدل دلالة)[٥].

٥. الإرشاد: (الدلالة الإرشاد، وما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه)[٦].

ونخلص بعد هذا العرض لمعاني الدلالة في اللغة إلى أن المراد بالدلالة في المشهور من لسان أهل اللغة هي: الإبانة، والإظهار للشيء، والإرشاد له بالأمارة عليه، وهي المقصودة في هذا البحث.

---

(١) ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازيّ، أبو الحسين، من أئمة اللغة والأدب. أصله من قزوين وولد فيها، ثم انتقل إلى الريّ فتوفي فيها (٣٩٥هـ)، وإليها نسبته. صاحب مقاييس اللغة، والمجمل. [سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٠٣/١٧، خير الدين الزركلي، الأعلام، ط١٥، ج١ (بدون: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ١٩٣].

(٢) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٢ (بدون: دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، ٢٥٩، أحمد بن فارس، مجمل اللغة، ط ٢، ج ١ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ)، ٣١٩.

(٣) المرجعان السابقان.

(٤) محمد بن منظور، لسان العرب، ط ٣، ج١١ (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٢٤٧-٢٤٨.

(٥) محمد الزبيدي، تاج العروس، ج ٢٨ (بدون: دار الهداية، بدون)، ٤٩٦.

(٦) إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، ج١ (مجمع اللغة بالقاهرة: دار الدعوة، بدون)، ٢٧٤.

الدلالة في الاصطلاح:

اختلفت عبارات العلماء في تعريف الدلالة ومان من أبرزها:

فعرفها الجرجاني[١] بأنها: (كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو: الدال، والثاني هو: المدلول)[٢].

وعرفها السبكي[٣] بأنها: (معنى يعرض للشيء بالقياس إلى غيره، ومعناه كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر)[٤].

وعرفها الشوشاوي[٥] بأنها: (الإرشاد إلى علم ما لم يُعلم من الأحكام) [٦].

---

(١) الجرجاني: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم باللام الشيخ الإمام أبو عبدالله الحليمي. شيخ الشافعيين بما وراء النهر، ولد بجرجان وتوفي فيها (٤٠٣هـ). صاحب المنهاج. [تاج الدين عبدالوهاب السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبدالفتاح محمد الحلو، ط٢، ج٤ (بدون: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ)، ٣٣٣، أحمد بن خلكان، وفيات الأعيان، تحقيق: إحسان عباس، ج٢ (بيروت: دار صيدا، ١٩٠٠م)، ١٣٧].

(٢) حسين الجرجاني، التعريفات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ١٠٥.

(٣) السبكي: علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام ابن حامد بن يحيى بن عمر بن عثمان بن علي بن مسوار بن سوار بن سليم السبكي. توفي (٧٥٦هـ). صاحب تكملة المجموع في شرح المهذب، والإبهاج في شرح المنهاج في أصول الفقه. [طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ١٣٩/١٠-٣١٦، صلاح الدين خليل الصفدي، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، ج٢١ (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠ه)، ١٦٥-١٧٧].

(٤) علي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)، ٢٠٤.

(٥) الشوشاوي: الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي، أبو عبدالله السّملالي، من بلاد سوس، توفي (٨٩٩هـ). صاحب الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة، ونوازل في فقه المالكية. [الأعلام للزركلي، ٢٤٧/٢].

(٦) حسين الشوشاوي، رفع النقاب عن تنقيح ابن الشهاب، تحقيق: الدكتور أحمد محمد السراح والدكتور عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، ج١ (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ)، ٢١٤.

وعرفها ابن الأمير[1] بأنها: (كون الشيء متى ما فهم، فهم غيره، فإن كان التلازم بعلة الوضع فوضعية، أو بالعقل فعقلية)[2].

وعرفها الزركشي[3] بأنها: (كون اللفظ بحيث إذا أطلق فَهِم منه المعنى من كان عالما بوضعه له)[4]. وقال فيه خلاف وذكره. والصحيح ما تقدم ذكره.

---

(1) ابن أمير حاج: محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ويقال له: ابن الموقت، أبو عبدالله، شمس الدين، من علماء الحنفية. توفي (٨٧٩هـ). صاحب ذخيرة القصر في تفسير سورة والعصر، وحلية المجلي. [محمد السخاوي، الضوء اللامع، ج٩ (بيروت: دار مكتبة الحياة، بدون)، ٢١١، الزركلي، مرجع سابق، ٤٩/٧].

(2) محمد ابن الأمير حاج، التقرير والتحبير، ط ٢، ج١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٠هـ)، ٩٩.

(3) الزركشي: محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، أبو عبدالله، بدر الدين عالم بفقه الشافعية والأصول. تركي الأصل، ولد بمصر وتوفي فيها (٧٩٤هـ). صاحب الديباج، والبحر المحيط في أصول الفقه. [أحمد بن حجر، الدرر الكامنة، ط٢، ج٥ (الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ)، ١٣٣، الأعلام للزركلي، ٦٠/٦].

(4) محمد الزركشي، البحر المحيط، ج٢ (مصر: دار الكتبي، ١٤١٤هـ)، ٢٦٨.

المطلب الثاني

أقسام الدلالة

اختلفت عبارات الأصوليين في تقسيم الدلالة إلى عدة اعتبارات، ووقع الخلاف بين الجمهور من المتكلمين والحنفية في تقسيمها، وسنعرض في هذا المطلب للتقسيم العام للدلالة، ثم نذكر تقسيم الجمهور، والحنفية لها، وبيان أوجه الوفاق والخلاف بينهما، وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: التقسيم العام للدلالة:

هو أشهر هذه التقسيمات، وجرى عليه أهل المنطق، وذكره عامة الأصوليين، حيث قالوا: إن الدلالات تنقسم إلى ستة أقسام، هي[1]:

أ- الدلالة غير اللفظية الوضعية، كدلالة وجود المشروط على وجود الشرط.

ب- الدلالة غير اللفظية العقلية، كدلالة الأثر على المؤثر، كدلالة الدخان على النار، وبالعكس.

ت- الدلالة غير اللفظية الطبيعية، كدلالة حمرة الوجه على خجل صاحبه.

ث- الدلالة اللفظية العقلية، كدلالة الصوت على حياة صاحبه.

ج- الدلالة اللفظية الطبيعية، كدلالة (أح) على وجع في الصدر.

ح- الدلالة اللفظية الوضعية، وهي: (كون اللفظ إذا أطلق فهم من إطلاقه ما وضع له)[2]. وقيل هي: (كون اللفظ بحيث إذا أرسل فهم المعنى للعلم بوضعه)[3]. وهذا القسم من الأقسام الستة هو الذي أولاه العلماء بالعناية

---

(1) التقرير والتحبير لابن الأمير حاج، ٩٨/١-٩٩، انظر: عبدالرحيم الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ)، ٨٤-٨٥، البحر المحيط للزركشي،٢٦٩/٢، ومحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، ط ٢، ج ١ (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ) ١٢٥-١٢٦.

(2) شرح الكوكب المنير للفتوحي، ١٢٦/١.

(3) التقرير والتحبير لابن الأمير حاج، ٩٩/١.

والاهتمام، وعليه غالب من تكلم في الباب، وإلى هذا أشار الإسنوي[1]- رحمه الله – في معرض كلامه عن أقسام الدلالة، حيثُ قال: (.. ووضعية، وهي المقصودة هاهنا، فكان ينبغي أن يقول: دلالة اللفظ الوضعية..)[2]. وقال ابن الأمير حاج – رحمه الله –: (وهي المخصوصة بالنظر في العلوم؛ لانضباطها وشمولها لما يقصد إليه من المعاني)[3].

وتنحصر الدلالة اللفظية الوضعية، في ثلاثة أقسام:

١. المطابقة.
٢. التضمن.
٣. الالتزام.

(ووجه هذا الحصر؛ لأن اللفظ: إما أن يدل على تمام ما وضع له، أو لا.

فالأول: المطابقة، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق.

والثاني: إما أن يكون جزء مسماه، أو لا.

فالأول: دلالة التضمن، كدلالة الإنسان على الحيوان وحده، أو الناطق وحده، وكدلالة النوع على الجنس.

والثاني: أن يكون خارجا عن مسماه، وهي دلالة الالتزام له، كدلالته على الكاتب أو الضاحك، ودلالة الفصل على الجنس، وبهذا التقسيم تعرف حد كل واحد منها.

والدليل على كونه منحصرا إلى ثلاثة أقسام هو: أن المعنى من دلالة اللفظ على المعنى عند سماعه على حالين:

الأولى: إما وحده، كما في المطابقة.

---

(١) الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي أبو محمد الشافعيّ، فقيه أصولي، من علماء العربية. ولد بإسنا، قدم القاهرة وانتهت إليه رياسة الشافعية. توفي (٧٧٢هـ). صاحب المبهمات على الروضة في الفقه، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول. [عبدالرحمن السيوطي، بغية الوعاة في طبقات النحويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ج٢ (صيدا: المكتبة العصرية، بدون)، ٩٢، الأعلام للزركلي، ٢٤٧/٢].

(٢) نهاية السول للإسنوي، ٨٥.

(٣) التقرير والتحبير لابن الأمير حاج، ٩٩/١.

والثانية: مع القرينة، كما في التضمن والالتزام)[1].

ومما تقدم يتبين أن هذا التقسيم متفقٌ عليه بين أهل الأصول، والمنطق بالجملة، وإن اختلفوا في بعض صوره.

ويمكن توضيح هذه الأقسام بالمخطط السهمي التالي:

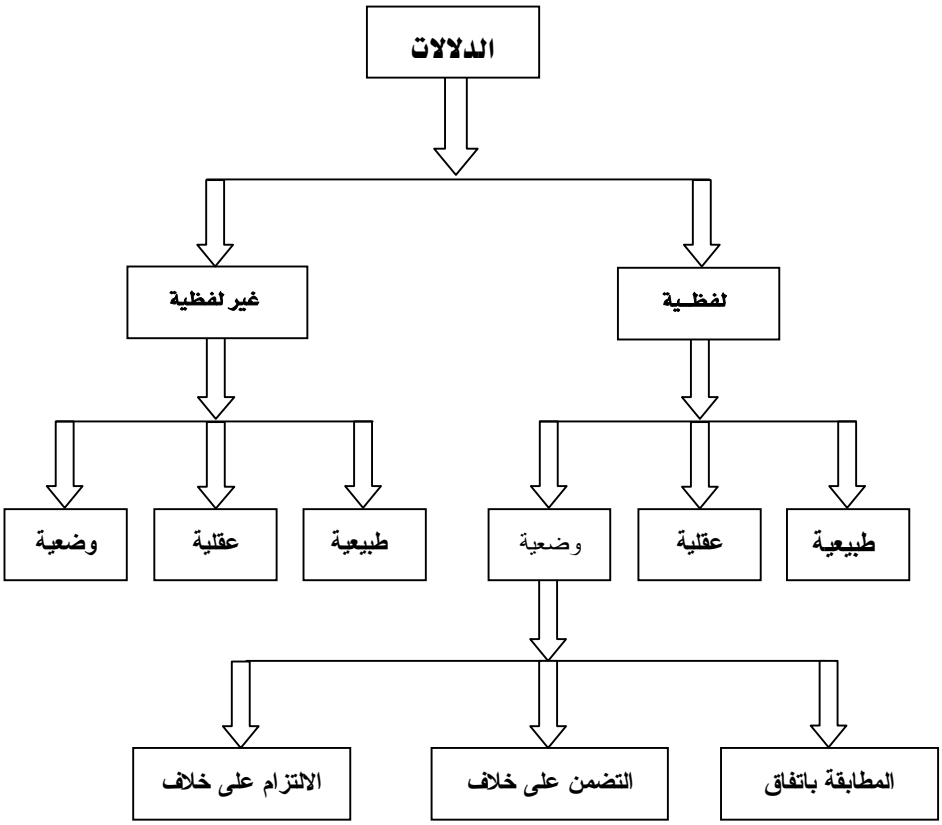

[شكل رقم (١-١) التقسيم العام للدلالة]

(1) البحر المحيط بتصرف للزركشي، ٢٦٩/٢، انظر: التقرير والتحبير لابن الأمير حاج، ١٠٠/١، ومحمد الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبدالسلام شافي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ)، ٢٥، نهاية السول للإسنوي ٨٥، شرح الكوكب المنير بتصرف للفتوحي ١٢٦/١-١٢٧.

المطلب الثالث

الدلالة اللفظية الوضعية عند الجمهور:

تنقسم الدلالة اللفظية الوضعية عند الجمهور إلى قسمين، هما: المنطوق والمفهوم ،كما ذكر ذلك ابن الحاجب[١][٢]، والإسنوي[٣] وجماعة من المتأخرين كالسلمي[٤]، والزحيلي[٥]، ويأتي هذا التقسيم متقابلاً مع تقسيم الحنفية للدلالة باختلاف المسميات، كما سيأتي توضيحه في آخر الكلام عند الجمع بين القولين[٦].

القسم الأول: المنطوق: (وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق؛ كتحريم التأفيف في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [٧]، فيدل عليه في محل النطق)[٨]. **وينقسم المنطوق إلى قسمين**[٩]:

---

(١) ابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب. فقيه مالكي، ولد في أسنا من صعيد مصر، ومات بالإسكندرية (٦٤٦هـ). وكان أبوه حاجبا فعرف به. صاحب مختصر الفقه في فقه المالكية، ومختصر ابن الحاجب في أصول الفقه. [إبراهيم اليعمري، المعروف بابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي، ٢١ (القاهرة: دار التراث للطبع والنشر، بدون)، ٨٦، الوافي بالوفيات للصفدي، ٣٢١/١٩].

(٢) عثمان بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، تحقيق: الدكتور نذير حمادو، ج٢ (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٧هـ)، ٩٢٤.

(٣) نهاية السول للإسنوي، ١٤٨.

(٤) عياض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقهية جهله، (الرياض: دار التدمرية، ١٤٢٦هـ)، ٣٧٤.

(٥) محمد الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ط٢، ج٢ (دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ)، ١٤٨.

(٦) انظر عبدالعزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج٢ (بدون: دار الكتاب الإسلامي، بدون)، ٢٥٣.

(٧) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٨) محمد الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، ج٢ (السعودية: دار المدني، ١٤٠٦هـ)، ٤٣٠، وانظر ابن الحاجب، مرجع سابق، ٩٢٤/٢.

(٩) بيان المختصر للأصفهاني، ٤٣٣/٢-٤٣٤، وانظر: التقرير والتحبير لابن الأمير حاج، ١١١/١، ومختصر منتهى السؤل لابن الحاجب، ٩٢٥/٢-٩٣٠، وأحمد العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي، (بدون: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ)، ١١٧-١١٩.

١. **(الصريح**، وهو: ما وضع اللفظ له.

٢. **غير الصريح**، وهو: ما يلزم عما وضع له اللفظ. وهو لا يخلو من أحد حالين:

١.أن يقصده المتكلم، فلا يخلو:

إما أن يتوقف صدق المتكلم عليه، أو تتوقف الصحة العقلية عليه، أو تتوقف الصحة الشرعية عليه، فتسمى دلالة اللفظ عليه دلالة اقتضاء.

– مثال ما توقف صدق المتكلم عليه: قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان"[١]؛ فإن ما هو لازم للمعنى الموضوع له لفظ الخطأ، وهو حكم الخطأ مقصود منه، وتوقف صدقه عليه.

– مثال ما توقف عليه الصحة العقلية: قوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾[٢]. فإن ما هو لازم للمعنى الموضوع له لفظ القرية، وهو الأهل، مقصود منه، وتوقف الصحة العقلية عليه؛ لأن سؤال القرية غير صحيح عقلا.

– مثال ما توقف عليه الصحة الشرعية: قولك للغير، أعتق عبدك عني على ألف؛ فإنه يستدعي التمليك؛ لتوقف العتق عليه شرعا. فالتمليك لازم للمعنى الذي وضع له لفظ أعتق عني، وهو مقصود، وتوقف عليه الصحة الشرعية)[٣].

٢.(وإن لم يقصد المتكلم ما يلزم عما وضع له اللفظ، لكن يحصل بالتبعية، فدلالة اللفظ عليه (دلالة إشارة)، كقوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا ﴾[٤]، مع قوله تعالى:

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، ح ٢٠٤٥، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ٦٥٩/١، وابن حبان في صحيحة، ح ٧٢١٩، كتاب مناقب الصحابة، باب ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة، ٢٠٢/١٦، والبيهقي في الصغرى، ح ٢٦٨٩، كتاب الخلع والطلاق، باب طلاق المكره، ١٢٣/٣، وقال الألباني: صحيح بلفظ وضع. انظر صحيح الجامع الصغير وزيادته، ٦٥٩/١.

(٢) سورة يوسف الآية: ٨٢.

(٣) بيان المختصر للأصفهاني، ٤٣٣/٢-٤٣٤.

(٤) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ ﴾ [1]، يدل على أن أل مدة الحمل ستة أشهر، وإن لم يكن ذلك مقصودا من اللفظ ظاهرا)[2].

القسم الثاني: المفهوم: (وهو ما دل اللفظ عليه لا في محل النطق)[3]. **وينقسم إلى قسمين:**

١. مفهوم الموافقة: (وهو أن يكون المسكوت موافقا للمنطوق في الحكم، ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب، أي: معناه. كتحريم الضرب من قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [4]، فإن حكم المفهوم من اللفظ في محل السكوت موافق لحكم المفهوم منه في محل النطق)[5].

٢. مفهوم المخالفة: (وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق في الحكم، ويسمى دليل الخطاب)[6].

فهذا جملة ما ذكره الجمهور، الذي نخلص من تقسيمهم إلى الرسم البياني التالي:

---

(1) سورة لقمان، الآية: ١٤.

(2) بيان المختصر للأصفهاني ، ٢/٤٣٣-٤٣٤.

(3) بيان المختصر للأصفهاني، ٢/٤٣٠، وانظر: مختصر منتهى السؤل لابن الحاجب، ٢/٩٢٤، والغيث الهامع للعراقي، ١٢٠.

(4) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(5) بيان المختصر للأصفهاني ، ٢/٤٣٦-٤٤٤، وانظر: مختصر منتهى السؤل لابن الحاجب، ٢/٩٣٥-٩٤١، ونهاية السول للإسنوي، ١٤٩، والغيث الهامع للعراقي، ١٢٠-١٢٢.

(6) المراجع السابقة.

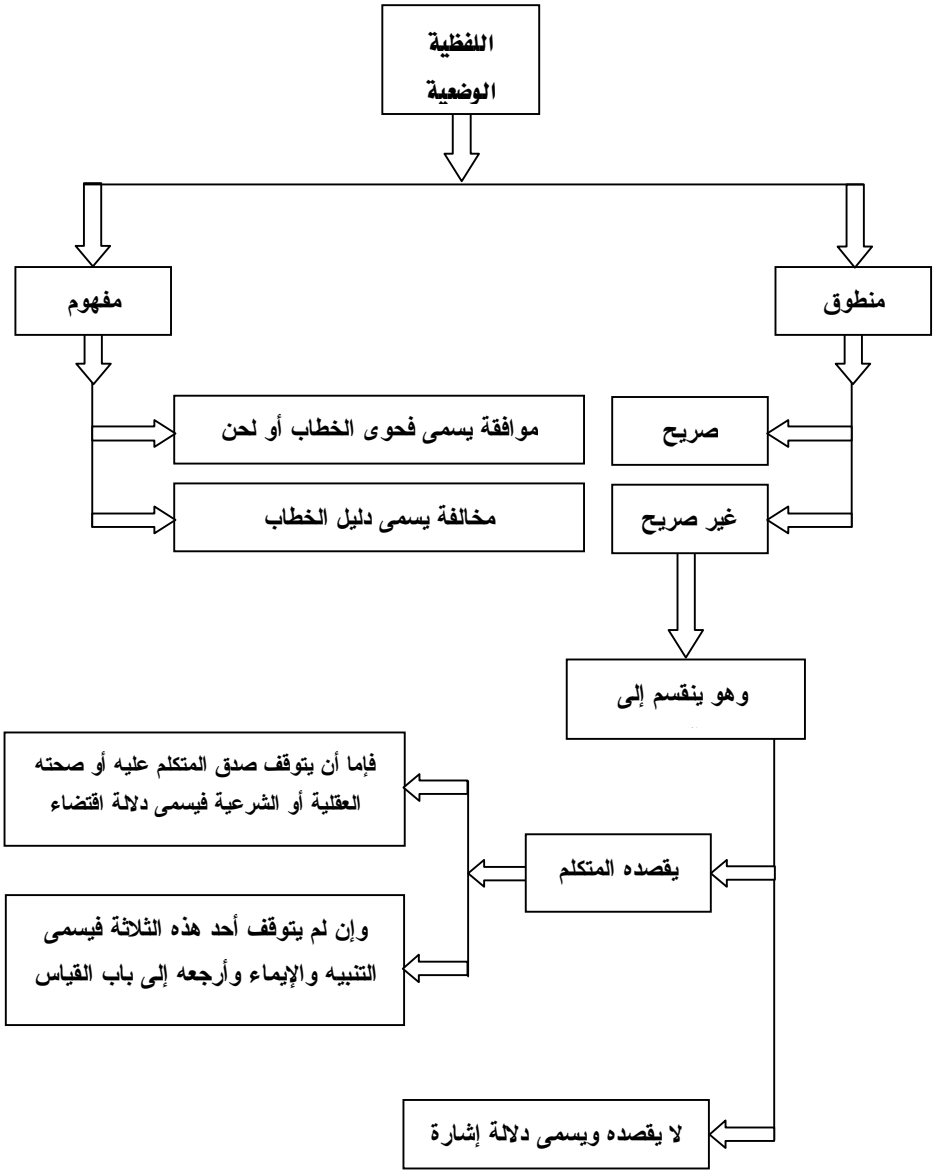

[شكل رقم (١-٢) أقسام الدلالة اللفظية الوضعية عند الجمهور]

المطلب الرابع

الدلالة اللفظية الوضعية عند الحنفية:

تنقسم الدلالة اللفظية الوضعية عند الحنفية إلى أربعة أقسام، هي: عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص[١].

والمراد من قولهم النص: هو ما ذكره البخاري[٢][٣] – رحمه الله – حيثُ قال: (اعلم أنهم يطلقون اسم النص على كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة، سواء كان ظاهرا، أو مفسرا، أو نصا، حقيقة أو مجازا، خاصا كان أو عاما، اعتبارا منهم للغالب؛ لأن عامة ما ورد من صاحب الشرع نصوص، فهذا هو المراد من النص، هو العمل بظاهر ما سيق الكلام له).

١. **القسم الأول: الاستدلال بعبارة النص:** جاء في بيان المراد بعبارة النص تعريفات كثيرة، منها:

ما ذكره البزدوي[٤]: (هو العمل بظاهر ما سيق الكلام له)[٥].

والسرخسي: (هو ما كان السياق لأجله، ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له)[٦].

---

(١) انظر: أحمد الشاشي، أصول الشاشي، (بيروت: دار الكتاب العربي، بدون)، ٩٩، محمد السرخسي، أصول السرخسي، ج١، (بيروت: دار المعرفة، بدون)، ٢٣٦/١، كشف الأسرار للبخاري، ٢٨/١، مسعود التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج١ (مصر: مكتبة صبيح، بدون)، ٥٣.

(٢) البخاري: عبدالعزيز بن أحمد بن محمد، عَلَاء الدِّين البُخَاري، فقيه حنفي من علماء الأصول، توفي (٧٣٠هـ). صاحب شرح أصول البزدوي المسمى كشف الأسرار، وشرح المنتخب الحسامي. [الجواهر المضية للقرشي، ٣١٧/١، تاج التراجم لابن قطلوبغا، ١٨٨].

(٣) كشف الأسرار للبخاري، ٦٧/١.

(٤) البزدوي: علي بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد أبو الحسن المعروف بفخر الإسلام البزدوي صاحب الطريقة على مذهب أبي حنيفة أبو العسر. توفي (٤٨٢هـ). صاحب المبسوط، وشرح الجامع الكبير، والجامع الصغير. [الجواهر المضية للقرشي، ٣٧٢/١، تاج التراجم لابن قطلوبغا، ٢٠٥].

(٥) علي البزدوي، أصول البزدوي، (كراتشي: مير محمد كتب خانه، بدون)، ١١.

(٦) الأصول للسرخسي، ٢٣٦/١.

٢. **القسم الثاني: الاستدلال بإشارة اللفظ:** جاء في بيان المراد بإشارة اللفظ تعريفات كثيرة، منها:

ما ذكره السرخسي: (ما لم يكن السياق لأجله، لكنه يُعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة فيه ولا نقصان، وبه تتم البلاغة، ويظهر الإعجاز)[١].

الأمثلة على القسمين الأولين:

- (قوله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ﴾ [٢]، فالثابت بالعبارة في هذه الآية: هو نصيب من الفيء لهم؛ لأن سياق الآية لذلك، كما قال تعالى في أول الآية: ﴿ مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﴾ [٣] الآية، والثابت بالإشارة أن الذين هاجروا من مكة[٤] قد زالت أملاكهم عما خلفوا بمكة؛ لاستيلاء الكفار عليها، فإن الله تعالى سماهم فقراء، والفقير ــ حقيقة ــ من لا يملك المال، لا من بعدت يده عن المال؛ لأن الفقر ضد الغنى، والغني من يملك حقيقة المال، لا من قربت يده من المال؛ حتى لا يكون المكاتب غنيا حقيقة، وإن كان في يده أموال، وابن السبيل غني حقيقة، وإن بعدت يده عن المال؛ لقيام ملكه، ومطلق الكلام محمول على حقيقته، وهذا حكم ثابت بصيغة الكلام من غير زيادة ولا نقصان، فعرفنا أنه ثابت بإشارة النص)[٥].

---

(١) الأصول للسرخسي، ٢٣٦/١.

(٢) سورة الحشر، الآية: ٨.

(٣) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٤) مكة: بيت الله الحرام، اشتقاقها فيه أقوال، قال أبو بكر بن الأنباري: سميت مكة لأنها تمكّ الجبّارين أي تذهب نخوتهم، ويقال إنما سميت مكة لازدحام الناس بها من قولهم: قد امتكّ الفصيل ضرع أمّه إذا مصه مصّا شديدا، وسميت بكة لازدحام الناس بها. وقيل إنما سميت مكة لأن العرب في الجاهلية كانت تقول لا يتم حجّنا حتى نأتي مكان الكعبة فنمكّ فيه أي نصفر صفير المكّاء حول الكعبة، وكانوا يصفرون ويصفقون بأيديهم إذا طافوا بها. [ياقوت الحموي، معجم البلدان، ط٢، ج٥ (بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م)، ١٨١].

(٥) أصول الشاشي، ١٠١، أصول لسرخسي، ٢٣٦/١.

- (وقوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [1]، سيق؛ لإثبات منة الوالدة على الولد، وفيه إشارة إلى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، إذا رفعت مدة الرضاع)[2].

٣. **القسم الثالث: الاستدلال بدلالة النص:** جاء في بيان المراد بدلالة النص تعريفات كثيرة، منها:

ما ذكره البزدوي: (بأنها ما ثبت بمعنى النص لغة، لا اجتهادا، ولا استنباطا)[3].

وعرفها البخاري: (بأنها فهم غير المنطوق من المنطوق بسياق الكلام ومقصوده، وقيل: هي الجمع بين المنصوص وغير المنصوص بالمعنى اللغوي، ويسميها عامة الأصوليين: فحوى الخطاب)[4].

مثالها:

(قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [5]، هذا قول معلوم بظاهره، معلوم بمعناه، وهو الأذى، وهذا معنى يفهم منه لغة، حتى شارك فيه غير الفقهاء أهل الرأي والاجتهاد، كمعنى الإيلام من الضرب، ثم يتعدى حكمه إلى الضرب والشتم بذلك المعنى، فمن حيث إنه كان معنى لا عبارة، لم نسمه نصا، ومن حيث إنه ثبت به لغة لا استنباطا، يسمى دلالة، وأنه يعمل عمل النص)[6].

٤. **القسم الرابع: الاستدلال باقتضاء النص:** جاء في بيان المراد باقتضاء النص تعريفات كثيرة، منها:

ما ذكره البخاري: نقل البخاري عدة تعريفات لدلالة الاقتضاء، فقال: (قيل: هو ما أضمر في الكلام ضرورة صدق المتكلم ونحوه. وقيل: هو الذي لا يدل عليه اللفظ، ولا يكون منطوقا، لكن يكون من ضرورة اللفظ. وقال

---

(1) سورة الأحقاف الآية: ١٥.

(2) أصول السرخسي ، ١/٢٣٦-٢٣٧، كشف الأسرار للبخاري، ١/٧٢.

(3) أصول البزدوي، ١/١١.

(4) كشف الأسرار للبخاري، ١/٧٣.

(5) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(6) كشف الأسرار للبخاري ، ١/٧٣-٧٤، وانظر أصول الشاشي، ١٠٤.

القاضي الإمام: هو زيادة على النص، لم يتحقق معنى النص بدونها، فاقتضاها النص؛ ليتحقق معناه، ولا يلغو)[1].

ثم قال: (وهذه العبارات تؤدي معنى واحدا، ولا بد من زيادة قيد في التعريف على مذهب من جعل المحذوف قسما آخر، وهو أن يقال: هو ما ثبت زيادة على النص؛ لتصحيحه شرعا)[2].

مثالها:

(قولك لغيرك: اعتق عبدك عني بألف، فنفس هذا الكلام هو المقتضى؛ لعدم صحته في نفسه شرعا، وطلبه ما يصح به اقتضاءً، وما زيد عليه وهو البيع مقتضى، وما ثبت بالبيع، وهو الملك حكم المقتضى)[3].

وبيان ذلك بأن نقول: (هذا تصرف قولي، فما دلَّ بعبارة نصه، لا يصح شرعا إلا بتقدير بيع سابق؛ إذ لا يجوز شرعاً عتق عبد الغير بدون ولاية أو وكالة. وبناءً عليه: فإن صحة هذا التصرف شرعا تتوقف على ثبوت ملك مريد العتق أو لا، والشيء الذي يتصور ناقلاً لملكية العبد إلى من أراد عتقه – هنا – هو (البيع). فهذا هو المعنى الذي قصده مريد العتق، ولو لم ينطق به؛ لأنه قد فهم من مضمون قوله؛ بدليل ذكره للثمن، فصار تقدير الكلام: (بع عبدك هذا عليّ بألف ريال – مثلاً –، وكن وكيلاً عني في عتقه). فالمقتضى – هنا – هو (البيع)، وقدر مقدما؛ ليستقم ويصح التصرف)[4].

– وجه حصر أقسام الدلالة اللفظية عند الحنفية إلى أربعة أقسام:

(أن الحكم المستفاد من النظم: إما أن يكون ثابتا بنفس النظم، أو لا، والأول: إن كان النظم مسوقا له، فهو العبارة، وإلا، فهو الإشارة، والثاني: إن كان الحكم مفهوما منه لغة، فهي الدلالة، أو شرعا: فهو الاقتضاء، وإلا، فهو التمسكات الفاسدة)[5].

---

(1) كشف الأسرار للبخاري، ٧٥/١.

(2) المرجع السابق.

(3) كشف الأسرار للبخاري، ٧٥/١، انظر شرح التلويح للتفتازاني، ٢٦٢/١.

(4) عبدالكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج٤، (الرياض: مكتبة الرشد،١٤٢٠هـ)، ١٧٢٩.

(5) شرح التلويح للتفتازاني، ٢٤٨/١.

فهذا جملة ما ذكره أصحاب المذهب الحنفي، الذي نخلص من تقسيمهم إلى الرسم البياني التالي:

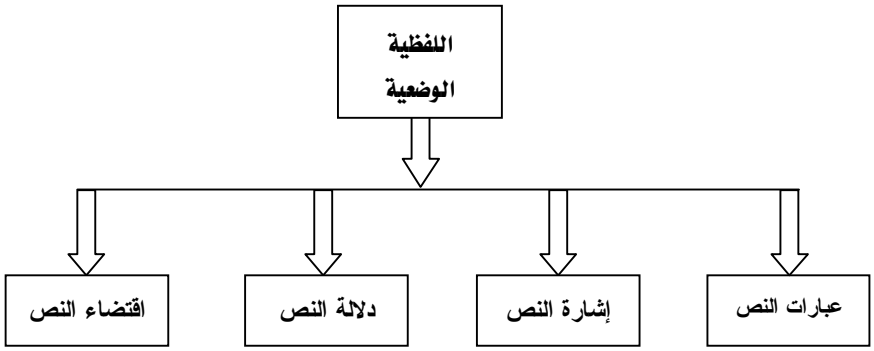

[شكل رقم (١-٣) أقسام الدلالة اللفظية الوضعية عند الأحناف]

المطلب الخامس

ثمرة الخلاف بين الجمهور والحنفية في تقسيم الدلالة

من خلال ما تقدم ذكره يتبين لنا ثمرة الخلاف بين الجمهور والحنفية في النقاط التالية:

١. اتفق الجمهور والحنفية على تسمية المنطوق الصريح عند الجمهور: بعبارة النص عند الأحناف.
٢. اتفق الجمهور والحنفية على تسمية المنطوق غير الصريح عند الجمهور، وكان يقصده المتكلم، وتوقف عليه صدقه، أو صحته العقلية، أو الشرعية: بدلالة الاقتضاء عند الأحناف.
٣. اتفق الجمهور والحنفية على تسمية المنطوق غير الصريح عند الجمهور، وكان لا يقصده المتكلم: بدلالة الإشارة عند الأحناف.
٤. اتفق الجمهور والحنفية على تسمية مفهوم الموافقة عند الجمهور: بدلالة النص عند الأحناف.
٥. اختلف الجمهور والحنفية على العمل بمفهوم المخالفة، وعدم العمل به، فالجمهور يرون العمل به، ويقسمونه إلى عدة أقسام، كما تقدم ذكره، والحنفية لا يرون العمل به.

مخططاً سهمياً يبين لنا ثمرة الخلاف بين جمهور الأصوليين من المتكلمين والحنفية:

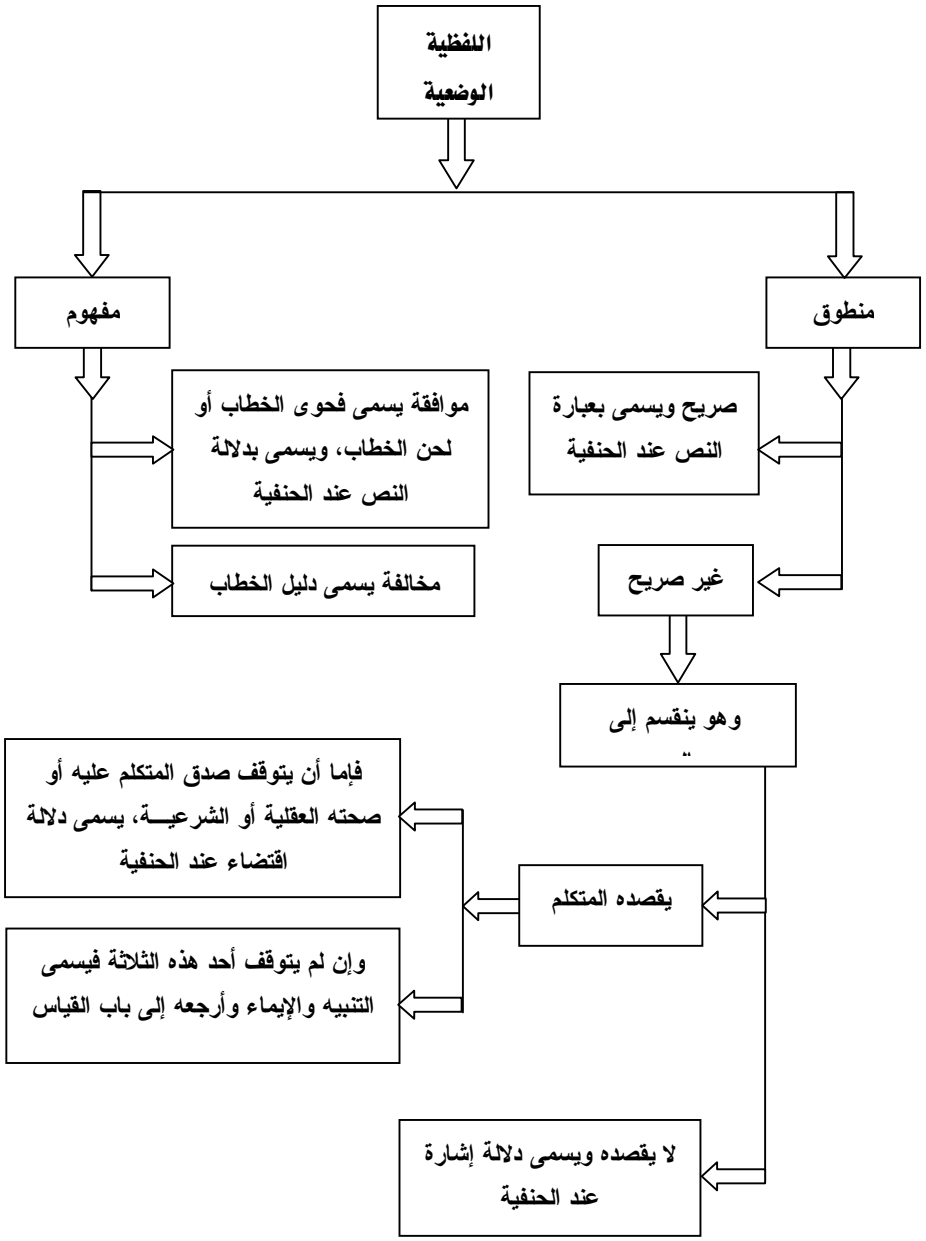

[شكل رقم (١-٤) الجمع بين أقسام الدلالة اللفظية الوضعية عند الجمهور والأحناف]

الخـــــــــاتمة

الحمد لله أولاً وأخراً، ظاهراً وباطناً، له الحمدُ في الأولى والآخرة وإليه المعاد. فبعد هذه المسيرة المتواضعة مع هذا الموضوع المهم والواسع آن أنْ نحط الرحال، وقبل هذا لا بد من خاتمة تحوى خلاصة البحث وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات:

- **النتائج:**

١. الدلالة اللفظية الوضعية هي: كون الشيء متى ما فهم، فهم غيره، فإن كان التلازم بعلة الوضع فوضعية، أو بالعقل فعقلية.

٢. الدلالة عند علماء المنطق تنقسم إلى ستة أقسام، هي:

أ. الدلالة غير اللفظية الوضعية، كدلالة وجود المشروط على وجود الشرط.

ب. الدلالة غير اللفظية العقلية، كدلالة الأثر على المؤثر، كدلالة الدخان على النار، وبالعكس.

ت. الدلالة غير اللفظية الطبيعية، كدلالة حمرة الوجه على خجل صاحبه.

ث. الدلالة اللفظية العقلية، كدلالة الصوت على حياة صاحبه.

ج. الدلالة اللفظية الطبيعية، كدلالة (أح) على وجع في الصدر.

ح. الدلالة اللفظية الوضعية، وهي: (كون اللفظ إذا أطلق فهم من إطلاقه ما وضع له). وقيل هي: (كون اللفظ بحيث إذا أرسل فهم المعنى للعلم بوضعه). وهذا القسم من الأقسام الستة هو الذي أولاه العلماء بالعناية والاهتمام، وعليه غالب من تكلم في الباب

٣. تنقسم الدلالة اللفظية الوضعية عند الجمهور إلى قسمين هما:

أ. المنطوق وهو: وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق. وينقسم إلى قسمين هما: صريح وغير صرح.

ب. والمفهوم وهو: وهو ما دل اللفظ عليه لا في محل النطق. وينقسم إلى قسمين هما: موافقة وهو: أن يكون المسكوت موافقا للمنطوق في الحكم. ومخالفة وهو: أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق في الحكم.

٤. تنقسم الدلالة اللفظية الوضعية عند الحنفية إلى أربعة أقسام هي:

أ. عبارة النص وهي: ما كان السياق لأجله، ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له.

ب. إشارة النص وهي: ما لم يكن السياق لأجله، لكنه يُعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة فيه ولا نقصان، وبه تتم البلاغة، ويظهر الإعجاز.

ت. دلالة النص وهي: فهم غير المنطوق من المنطوق بسياق الكلام ومقصوده.

ث. اقتضاء النص وهي: هو ما أضمر في الكلام ضرورة صدق المتكلم ونحوه.

٥. ثمرة الخلاف بين الجمهور والحنفية في النقاط التالية:

أ. اتفق الجمهور والحنفية على تسمية المنطوق الصريح عند الجمهور: بعبارة النص عند الأحناف.

ب. اتفق الجمهور والحنفية على تسمية المنطوق غير الصريح عند الجمهور، وكان يقصده المتكلم، وتوقف عليه صدقه، أو صحته العقلية، أو الشرعية: بدلالة الاقتضاء عند الأحناف.

ت. اتفق الجمهور والحنفية على تسمية المنطوق غير الصريح عند الجمهور، وكان لا يقصده المتكلم: بدلالة الإشارة عند الأحناف.

ث. اتفق الجمهور والحنفية على تسمية مفهوم الموافقة عند الجمهور: بدلالة النص عند الأحناف.

ج. اختلف الجمهور والحنفية على العمل بمفهوم المخالفة، وعدم العمل به، فالجمهور يرون العمل به، ويقسمونه إلى عدة أقسام، كما تقدم ذكره، والحنفية لا يرون العمل به.

- **التوصيات:**

إن موضوع الدلالة وفهمه واستيعابه والعمل على ربط قواعده بنصوص الكتاب والسنة لذو أثر كبير على طالب العلم من جهة، وفيه عمل بمقصده الذي أنشيء من أجله وهو ضبط فهم نصوص الكتاب والسنة من جهة أخرى.

ولذا فإن أوصي الباحثين بالوقوف على دلالات النصوص وتطبيق القواعد التي قعدها العلماء على النص الشرعي، وفي ذلك تقوية لملكة طالب العلم الفقهية، وفتح لفضاء واسع من الأبحاث والدراسات العلمية.

والحمد لله رب العالمين .. والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين..